والسجود ونحوهما لا يبطل الصلاة بعدم القصد بعض فيه كالسلام والمسابقة لكن سبقه فيهما
ذكره ممنوع ومساواته فيهما مكروهة كسبقه في الاقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة و
الاولى ان يفعل ما ذكر بعده ويدركه فيها مقولة كعقد ثم تشبيه في عدم البطلان مع عزوه
مقاصير اي كتقدم فمتابعة غيرهما اي غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة صور
المسابقة والمساواة وقوله الا سبقه مصدر مضاف لفاعله او مفعوله اي سبقه المأموم
الامام في غير الاحرام والسلام ممنوع اي فعله عمدا لا سهوا او جهلا لانهما لا يبطلان بل
تبع وامر الراجع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض لما ذكر ان السبق
في غير الاحرام والسلام لا يبطل اذ كثر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وامر والمعنى
ان من رفع راسه قبل امامه في ركوع او سجود يظن ان امامه رفع وفعل ان اخذ فرضه معه
وانه يسن في حقه وقيل يجب عليه وعليه اقتصر ق ان يرجع الخفا وصار حيز او لا يبقى
بشكه اذا علم ادراك الامام قبل رفعه والا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل امامه للركوع
او سجود بعد اخذ فرضه من القيام المخفوض فانه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى ياتيه
الامام على المشهور لان الخفض غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب انما المقصود
منه الركوع والسجود وقوله وامر الراجع اي سهوا واما عمدا فقد تقدم في قوله لكن
سبقه ممنوع والاكراه ويعلم منه انه يؤمر بالعود وقوله لا ان خفض اي وهو يعلم
ادراكه فيما هو منه وهو الاستحسان المشهور وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض
هو المشهور كما قاله ابن عمر ونظر فيه ولكن مقتضى ما في ح وق ان الخفض كالرفع وهو
المعول عليه كما يفيده كلام ح والموضوع انه اخذ فرضه مع الامام قبل الرفع فلو لم ياخذ فرضه
قبل رفعه وجب الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن ترك ركنا فتبطل صلاته وسهوا
كان كمن زوحم عند المشهور وفيه تفصيل وان زوحم عنه ثم ح وندب تقديم سلطان ثم رب
منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة

ثم

ولو كان ... لطلعه ... الكمال

ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس شرح اي وندب عند اجتماع جماعة كل
يصلح للامامة تقديم سلطان او نائبه ولو كان غيره افقه وافضل ثم ان لم يكن سلطان ولا
نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره افقه وافضل لانه ادرى بقبلته ولانه يمنع
ان يؤم احد في منزله بغير اذنه ثم الراتب لانه بمنزلة رب المنزل واذا اجتمع المالك للذات
مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة ولو كان رب المنزل او المستأجر عبدا او امرأة
لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولا تستخلف من يصلي وغيرها
من الذكور الممنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بان اجتمعوا في غيره فزائد فقه وان
كان المحدث افضل منه لاعلميته باحكام الصلاة وهو المؤلف ان يقدم الاب والعم على زائد
الفقه فيقول ثم اب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم زائد حديث اي واسع
الرواية والحفظ ثم مع تساويهم فيه وما قبله فيقدم زائد قراءة اي ادرى بالقراءة وا
مكن في الحروف ويحتمل اكثر قراءة اي اكثر قرآنا لان القراءة متضمنة بالصلاة بخلاف العبادة
ثم مع تساويهم فيها وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لان من زاد فقد اشتمل
صحبته وورعا وزهدا ثم مع تساويهم عبادة يقدم بسن اسلام اي زيادة اسلام ثم بشرف
نسب لان الائمة على جبلته المتصف به عما يليق به ويوجب له الغيرة ثم ذلك ثم بكمال
خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لان الفعل والخير يتبعانها غالبا
ثم بحسن خلق بضم المعجمة واللام لانه من اعلى الصفات الشريفة ووقف بعض على الكمال الصورة
واستظهره في توضيحه ويحتمل كلامه هنا لعكس الضبط جمال اللباس لدلالته على شرف النفس
النفس والبعد عن المستقذرات ثم ان السابق في فعل وان متأخرا في مقدم كان في التقديم
التقديم اي ومستحق امر الامامة رب المنزل وان عبدا كامرأة فيجب قيامهما فيها والسنا
بة فيهما ولا يم جعلها في العبد باستحباب التقديم والظاهر من كلامهم ان رب المنزل
لو كان كامرأة او به مانع من الامامة غير ما ذكر كان حق لو فيه من هو اشد مما مر الاستنابة اي عدم